

حريف القرآن أُسطورة أم واقع؟

2 - الصلاة قال تعالى: (...وَقُولُوا ۚ لِلذِّنَّاسِ حُسْنًا ۚ وَأَقْرِمُوا ۚ الصَّلَاةَ...) [157]. وقال: (...الَّذِينَ يُقْرِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...) [158]. اكتفى اﷻ هنا بإيجاب الصلاة، ولم يذكر الأجزاء والشروط والمقدّمات وعدد الركعات... وغير ذلك، لكنّ السنّة تكفّلت ببيان ذلك، فهي تخصّص العموم وتقيّد الإطلاق الوارد في الآية [159]. 3 - الصوم. قال اﷻ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ۚ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ۚ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [160]. فقد أوجب الصيام على المسلمين، وأطلق، فجاءت السنّة لتقيّد هذا الإطلاق، وتذكر تفصيل الصيام وشروطه وأركانه وآدابه، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة بالصيام [161]. لذلك، إذا كان دور الروايات من هذا القبيل، فلاتعدّ معارضة للقرآن، بل مبيّنة أو مقيّدة أو مخصّصة. أمّا المعارضة التي تستدعي ردّ الرواية، فهي من قبيل أن يرد حديث يحرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد قال اﷻ تعالى: (إِنَّ زَنْمًا حَرَّمَ ۚ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ۚ وَأُمَّا أَهْلُ بَيْتِهِ لِيَغْيَرُوا اللَّحْمَ...) [162]